شرطا له

في مدة الخيار كالمشروط في العقد فيصح ان كان شرطا صحيحا ويفسد العقد به
ان كان شرطا فاسدا سواء وجد ذلك في خيار المجلس او في خيار الشرط قوله
خيار زيادة ثمن ومثمن يعني لو تراضيا في مدة الخيار على ان يزيد المشتري في الثمن
أو على ان يزيد البائع في المبيع او ينقص من الثمن جاز ولزم الشرط قوله وحرم
بعلم احتكار قوت يعني لحديث لا يحتكر الا خاطئ والخبر يعود بعلم
عمن لم يعلم النهي الوارد في تحريم الاحتكار انه يشتري القوت في وقت الغلاء
ثم يحتبسه ليبيعه باكثر مما اخذه قوله وحرم بعلم صد حاضر مثله في الحاضر
عن تعجيل البيع وذلك بأن يقول لا تبع متاعك واتركه عندي وانا ابيعه
باكثر من هذا السعر وهذا هو بيع الحاضر للبادي وهو حرام على من علم تحريمه
سواء كان الحاضر والصاد له بدويين او حضريين او احدهما بدويا والآخر
حضريا وفهمت من قوله صد حاضر ان الحاضر لو ابتدا صد لا لانه لا يحرم فلو ان
الحاضر استشاره آخر في تعجيل البيع والترك فهل له ان يرشده الى غرضه
فيه وجهان قوله وحرم بعلم اشترا متاع ابتدا اخبار حاضر قبل علم
سعره يعني انه يحرم على من علم النهي عن التلقي ان يتلقى الجلب وهو ان يشتري متاع
الجالب الى السوق او بلد قبل وصوله وقبل علمه بسعر متاعه فلو عرض الجالب متاعه
من غير طلب فلا حرج على المشتري والبيع صحيح بعقد ابتدا قوله وخيار
غبن يعني اذا قدم الجالب السوق او البلد المجلوب اليه وعلم انه مغبون بما باعه
قبل وصوله والحالة هذه ثبت له الخيار قوله ونجش بلا خيار يعني انه يحرم
النجش وهو ان يعطى في السلعة اكثر من ثمنها لا لرغبة بل ليخدع غيره فما اعطاه
الناجش فلا خيار للمشتري قوله وسوم على سوم تراضيا به صورة ذلك

تحريم الصد ان يصدع عن تعجيل

ان يأتي الى اثنين تواطيا على ثمن سلعة ولم يعقدا فيزيد للبائع على ذلك وليبيعها
او يقول للمشتري اتركها وانا ابيعك مثلها باقل من هذا الثمن فهذا حرام يأثم
من فعله مع العلم بتحريمه قوله وبعد عقد اشد يعني انه لا يحل البيع على
بيع غيره بان يقول بعد البيع لاحد المتبايعين في مدة الخيار افسخ وانا اعطيك
خيرا مما اخذت وهو اشد تحريما يأثم به من علم التحريم قوله وتسعير
يعني يحرم التسعير لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر قيل له سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط وانا ارجو
ان القى ربي وليس احد يطالبني بمظلمة يدل على انه حرام وفي كل هذه المسائل
من قوله وحرم بعلم احتكار قوت الى هنا يصح البيع مع العلم بالتحريم ومع
الجهل به وقال في الروضة والتحريم في جميع المناهي بشرط العلم الا النجش هذا
لفظه بحروفه قوله ولو جمع عقد عقدين مختلفين كبيع وسلم صح
بقسط فيهما في التسمية بأن يقول بعتك هذا الثوب والزمت
ذمتك صاعا بر سلما بعشرة فانه يصح البيع والسلم فان احتيج الى التقسيط
قسطت العشرة على قيمة الثوب والصاع قوله أو حلا وغيرا علم صح بقسط
يعني لو باع عبده وحرا او عبده وعبد غيره صفقة واحدة فان البيع يصح
فيما يملكه البائع بقسطه من الثمن فيقدر الحر عبدا ويقومان ويقسم الثمن
على قدر القيمة واحترز بقوله علم عما لو كان غير الحل مجهولا فان البيع
يبطل في الجميع لتعذر التقسيط قوله ككتابة وبيع يعني لو قال
لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك هذا الثوب بالف مؤجلا الى نصفه الى اول شهر كذا
فانه يصح الكتابة ويفسد البيع والحالة هذه فيقسط الالف على قيمة العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)